الا نبيا هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح
المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني
والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به
غاب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليه السلام وانما
يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجر كقوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على
وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملكة كما في الحديث وان ذكرني
في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم **باب التسميع**
والتحميد والتامين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملكة
في السما امين فوافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم
من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين **الشرح**
في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام
والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين
الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا
الضالين فقولوا امين وانما ورد في رواية اذا امن فامنوا فعناها اذا
اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى

في

في باب التشهد وليس للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا
للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت
الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلاة
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية
لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون
وقال مالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر
وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملكة ومن
وافق تامينه تامين الملكة معناه وافقهم في وقت التامين
فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي
قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا
في هؤلا الملكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها
الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما
وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا وورد لمقول من
زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها
وفي هذا الحديث دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون
الا عقبها والله اعلم **باب ايتمام الماموم بالامام**
فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا
قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قايما فصلوا قياما

Copyright © King Saud University